

60 - شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام الشيخ عبد

الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:02](#)

اما بعد نواصل القراءة في هذا الكتاب كتاب الايمان لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم بارك لنا في وقتنا واغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:18](#) هذه اربعة انواع من الحديث قد كان الناس فيها على اربعة اصناف من التأويل فطائفة تذهب الى كفر النعمة وثانية وثانية تحملها على التغليب والترهيب وثالثة تجعلها كفر اهل كفر اهل الردة ورابعة تذهبها كلها وتردها - [00:00:40](#) فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة لما لما يدخلها من الخلل والفساد والذي يرد المذهب الاول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتهم وذلك انهم لا يعرفون كفران النعم الا بالجحد لانعام الله والائه - [00:01:01](#)

وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم وقد وهب الله له الثروة او او بالسقم وقد من الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب فهذا الذي تسميه العرب كفرانا ان كان ذلك فيما بينهم وبين الله او كان من بعضهم لبعض - [00:01:19](#) او كان من بعض او كان من بعضهم لبعض اذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم او اذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاهدوه ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج وذلك ان تغضب احداكن - [00:01:39](#)

قولوا ما رأيتم منكم خيرا قط فهذا ما في كفر النعمة. نعم هذا آ ذكر للمصنف رحمه الله تعالى الاقوال التي قيلت بمعنى هذه الاحاديث او في هذه الانواع من الاحاديث وهي اربعة انواع - [00:01:59](#) نوع فيه نفي الايمان ونوع فيه البراءة ليس منا ونوع فيه اطلاق الكفر ونوع فيه اطلاق الشرك اي اربعة اه انواع وذكر ان الناس فيها على اربعة اصناف اي في فهمها - [00:02:20](#) وتأويلها فطائفة تذهب الى كفر النعمة تحملها على كفر النعمة وبين رحمه الله تعالى ان هذا تأويل لا وجه له وان كفر النعمة باب اخر باب اخر في من تكون - [00:02:42](#)

نعمة الله عليه السابعة فلا اه يعرف نعمة الله عليه يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها بالصحة والعافية او نحو ذلك وربما اخبر عن نفسه بقلة ذات اليد وقد اغناه الله - [00:03:10](#) او بالمرض والسقم وقد اصحه الله وعافاه فهذا من كفران النعمة ومن ذلك ايضا ما يكون بين الناس يقع كفران النعمة مثل كفران نعمة العسير الذي هو الزوج يحسن الى زوجته ويكرمها - [00:03:36](#)

اكراما متواصلا يقوم بحقوقها ثم اذا احتاجت يوما حاجة معينة فابي نسيته معروفة كلها وقالت ما رأيتم منكم خيرا قط سمي ذلك عليه الصلاة والسلام كفرا قال انكن تكفرن يكثرن اللعن وتكفرن العسير - [00:03:59](#) وفي حديث اخر قال اني اريتم اكثر اهل النار قلنا بما قال تكفرن قلنا ابالله؟ قال لا تكفرن العسير سمي ذلك كفرا يعني للعشير بجحد النعمة الحاصل ان انه رد هذا التأويل وبين انه ليس واردا في - [00:04:23](#)

هذا الموضوع نعم قال رحمه الله واما القول الثاني المحمول على التغليظ فمن فطن فافطن ما تؤول على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له. وهذا يؤول الى ابطال العقاب لانه ان امكن ذلك في واحد منها -

[00:04:54](#)

كان ممكنا في العقوبات كلها والتأويل الثاني الذي حملها على التغليظ والترهيب يعني تغليظ وترهيب لا حقيقة له تغليظ وترهيب لا حقيقة له وانما هو مجرد تخويف اما المعنى المذكور لا حقيقة له - [00:05:16](#)

تبين ان هذا باطل بل قال هذا افطن ما تؤول على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له نعم - [00:05:36](#)

قال رحمه الله واما الثالث الذي بلغ كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله لانه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها وقد علمت ما وصفهم رسول الله - [00:05:50](#)

صلى الله عليه وسلم من المروق وما اذن فيهم من سفك دمائهم ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم وذلك ان انه حكم في السارق بقطع اليد وفي الزاني والقاذف بالجلد. ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم ما كان الحكم على هؤلاء. ولو - [00:06:06](#)
ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على ما كان الحكم على هؤلاء الا القتل. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. افلا ترى انهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم لما كانت عقوباتهم القطع والجلد - [00:06:26](#)

كذلك قول الله في من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. فلو كان القتل كفرا ما كان للولي عفو ولا اخذ دية ولزمه القتل هذا رد القول الثالث القول الثالث اه قول من قال انها - [00:06:48](#)

آآ يجعلها كفرا اهل الردة يجعلها كفر اهل الردة يحمل الاحاديث على هذا المعنى لا ايمان له والبراءة منه و انه اه كفر او انه شرك يحمل ذلك على كفر الردة - [00:07:07](#)

وبين ان رحمه الله تعالى ان هذا القول باطل وانه مذهب الخوارج وانه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين تكفروا الناس بالذنوب قال وقد علمت ما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرور وما اذن فيه من سفك دمائهم - [00:07:27](#)

هذا كله يدل على فساد مذهب الخوارج قال ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم او يكذب مقالتهم في الحكم على السارق بالقطع والزاني بالقذف وغيرها من الحدود ولو كانت هذه الذنوب كفرا - [00:07:52](#)

لما كان حكمها كلها الا القتل من بدل دينه فاقتلوه. فلو كانت كفرا وردة وخروجا من الملة لم يكن اه قطع للسارق ولا جلد الزاني ولا ايضا جلد لشارب الخمر - [00:08:21](#)

وانما يكون حكم هؤلاء كلهم القتل لان اذا كان اذا كانت هذه الذنوب آآ تأويل الاحاديث الواردة فيها على الردة والكفر كما هو المذهب آآ مذهب الخوارج ما يصبح هناك معنى لذكر هذه الحدود الشرعية - [00:08:45](#)

فاذا هذه الحدود تدل على تكذيب مذهبهم وبطلانها قال افلا ترى انهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد وكذلك قول الله في من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - [00:09:09](#)

فلو كان القتل كفرا ما كان للولي عفو ولا اخذية لو كان القتل كفرا آآ لما كان للولي سلطان. بل الحكم واحد ان يقتل. يقتل ردة من بدل دينه فاقتلوه - [00:09:32](#)

قال فلو كان القتل كفرا لما كان للولي عفو ولا اخذ دية ولا لزمه القتل. نعم قال رحمه الله واما القول الرابع الذي فيه تظعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله فلا يلتفت اليه انما هو احتجاج اهل - [00:09:53](#)

الاهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع وعيت اذهانهم عن وجوها فلم يجدوا شيئا اهون عليهم من ان متناقضة فابطلوها كلها. نعم واما القولي الرابع التي تذهبها كلها وتردها فبين رحمه الله تعالى ان هذا لا - [00:10:10](#)

يعني مذهب فاسد ليس مذهب من يعتد بقوله فلا يلتفت اليه قال هذه جادة معروفة عند ارباب البدع اذا اعيتهم الحيلة في رد النصوص عملوا على تكذيبها عملوا على تكذيبها ودعوا انها متناقضة ومتعارضة وانها لا تقبل - [00:10:37](#)

وهذا معروف عند كثير من اهل البدع حتى ان بعض آآ بعض آآ ولاة اهل البدع وطمعوا قواعد لرد الاحاديث التي لا توافق مذاهبهم مثل قاعدة المعتزلة هم اول من انشأها ان خبر الاحاد - [00:11:04](#)

لا يحتج به في الاعتقاد هذه المقالة ما عرفت عند احد قبلهم وانشأوا هذه القاعدة الفاسدة لرد كل حديث لا يوافق مذاهبهم والحديث اذا كان موافقا لمذاهبهم ولو كان موضوعا احتجوا به - [00:11:29](#)

والحديث الذي لا يوافق مذاهبهم لو كان متواترا ردوه بهذه القاعدة خبر احاد ولا يحتج به في الاعتقاد لان اصلا القوم لا يعرفون لا يميزون الاحاديث ليسوا من اهل الاحاديث لكنها مجرد قاعدة وضعوها لرد - [00:11:50](#)

الاحاديث الصحاح الثابتة عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بل احد ولاة المعتزلة وهو بشر ابن غياث نقلوا عنه انه قال مخاطبا اتباعه ليس شيء ابغض الى اقوالنا من القرآن والحديث - [00:12:10](#)

فقابلوا نصوص القرآن بالتحريف وقابلوا نصوص السنة بالتكذيب قبل نصوص السنة بالتكذيب ومثل هذا كثير موجود عند غلاة اهل البدع في تحريفهم للنصوص وتكذيبهم لاحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وشأنهم كما قال ابو عبيد ليس هذا مذهب من يعتد بقوله ولا - [00:12:35](#)

يلتفت اليه لانهم هؤلاء غلاة في الضلالة والباطل ثم انتقل بعد ذلك يبين رحمه الله تعالى المذهب الحق في هذه النصوص والكلام في بيان المذهب الحق في هذه النصوص كلام طويل - [00:13:02](#)

ومتصل بعضه ببعض فلعلنا نقف هنا عند هذا الموضع ونستكمل ان شاء الله آآ يوم الاربعاء يوم الاربعاء القادم بعد الفجر يوم الاربعاء القادم بعد الفجر نكمل الكتاب باذن الله سبحانه وتعالى - [00:13:27](#)

واسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما - [00:13:52](#)

انه تبارك وتعالى السميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [00:14:12](#)

هذي لكم ها - [00:14:30](#)